التفسير المقاصدي لآيات الصيام في تفسير التهانوي

Intentional Interpretation of Fasting Verses in The Provisions of The Qur'an by Al-Tahanawi

Umar Farooq
PhD Scholar Department of Tafseer & Quranic Sciences Faculty of Usuluddin, International Islamic University Islamabad
Email: ufarooq2016@gmail.com
Dr. Tahir Mehmood
Associate Professor, Department of Tafseer & Quranic Sciences Faculty of Usuluddin, International Islamic University Islamabad
Email: drtahir1@yahoo.com

Abstract:
Fasting is an act of worship of great significance in Islam and has a powerful impact on achieving piety. It weakens the carnal desires in the fasting person, which helps in repelling lustful temptations. Through fasting, a person draws closer to Allah, Almighty and Exalted, because when the soul is purified from inclinations towards sins, it naturally prefers obedience over disobedience, thus achieving piety.
The human being is composed of both angelic and animalistic aspects. The animalistic aspect increases with excessive eating and drinking, which boost physical strength, while the angelic aspect increases with frequent turning to Allah Almighty. The more one engages in worship and turns to Allah Almighty, the more their spiritual and angelic strength increases, bringing them closer to Allah, Almighty and Exalted. When the animalistic aspect becomes stronger and overpowers the angelic strength, satanic whispers increase in the heart, and the soul becomes averse to acts of obedience and feels burdened by them. Conversely, when the angelic aspect becomes stronger and overpowers the spiritual, satanic whispers decrease in the heart, and the soul finds pleasure in acts of obedience and desires to increase them. Therefore, a servant must ensure that their angelic strength does not become weaker than their animalistic strength, which can be achieved through frequent fasting. This is why Allah Almighty has prescribed fasting for the servant to attain piety and to strengthen their angelic strength over the animalistic. Fasting in Islam has many purposes, and Allah Almighty has revealed numerous verses regarding it. Scholars have interpreted these verses with a focus on their interpretation and have elucidated the wisdom behind fasting. Among these scholars are the authors of "Ahkam al-Qur'an"

by al-Tahanawi, who provided an Intentional interpretation of the verses on fasting. The researcher aims to present and clarify an Intentional interpretation of the verses on fasting from "Ahkam al-Qur'an" by al-Tahanawi, so the reader can understand the purposes of fasting.
Keywords: Fasting, Spiritual strength, Soul purification, Purposes of fasting, Intentional interpretation, Al-Tahanawi, Piety, Angelic aspect

ملخص:

الصيام عبادة ذات اهتمام كبير في الإسلام، وله أثر قوي حصول ملكة التقوى؛ لأنه يضعف القوة الشهوية في الصائم، وذلك يفيد في دفع الوسائس الشهوية، وبه يقترب المرء إلى ربه جل وعلا؛ لأن النفس إذا طهرت من الميل إلى المعاصي فلا محالة هو يرجح الطاعات على المعاصي، وهكذا يحصل التقوى لديه. والإنسان مركب عن الملكية والبهيمية، وتزداد البهيمية من ثكثير أكل الأشياء وشربها التي تزيد القوة البدنية، والملكية تزداد من كثرة الرجوع إلى الله تعالى، فمن أكثر في العبادات والرجوعَ إلى الله تعالى، فتزداد قوته الروحية والملكية، وبه يقترب إلى الله جل وعلا،، ولما قويت البهيمة وغلبت على القوة الملكية فتكثر وسائس الشيطان في القلب، وتنفر النفس عن الطاعات وتملّ منه، ولما قويت الملكية وغلبت على الروحية فتقل وسائس الشيطان في القلب، وتتلذذ النفس من الطاعات ويحبّ الازدياد فيها. فيلزم على العبد أن لا تضعف قوته الملكية عن البهيمية، وهذا يمكن من كثرة الصيام، لذلك أوجب الله تعالى الصيام على العبد ليحصل له التقوى، وتتقوى قوته الملكية على البهيمية. وللصيام في الإسلام مقاصد عديدة، وقد أنزل الله تعالى فيه آيات عديدة، وفسرها العلماء تفسيرا مقاصديا ووضحوا حكمة الصيام، ومن أولئك العلماء مؤلفوا أحكام القرآن للتهانوي حيث فسروا آيات الصيام تفسيرا مقاصديا، فالباحث يودّ أن يذكر تفسيرا مقاصديا لآيات الصيام من تفسير أحكام القرآن للتهانوي ويوضحه؛ ليفهم القارئ مقاصد الصيام.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾[1]:

أوجب الله تعالى الصيام على المسلمين كما أوجب على الأمم السابقة قبلهم، والمقصد من وجوبه: حصول التقوى. لأنه يفيد في حصول ملكة يستطيع المرء لأجلها بالاجتناب عن المعاصي، فمعنى تتقون في الآية: أن الصائم يتمكن عن اجتناب المناهي بالصيام لأنه يخلق في المرء قوة ماسكة.

وكذا إذا كان الصائم يصوم طوال الشهر، فتضعف قواه الشهوية، فلا تحرضه ولا تحثه على المعاصي الشهوية، فعلم: أن الصيام يفيد في تضعيف المادة الشهوية في المرء، وبه يسهل له الابتعاد عن معاصى شهوية، فما ذكره يدل عليه قوله تعالى: "تتقون".

ومن مقاصد قوله تعالى "تتقون": إيذان بأن الله تعالى فرض الصيام على المسلمين كما فرض على الذين من قبلهم وأظهر الرجاء بالمسلمين بأنهم لا يبدّلونه عن كيفية فرضه الله تعالى عليها كما فعل الذين من قبلهم، فالمراد من قوله تعالى "تتقون": الاحتراز عن فعل قامت به أمم قبلهم، وهو التغير والتبدل بحكم الصوم؛ لأن الله تعالى فرض الصيام على النصارى؛ لكنهم بدلوا في شهره، ووضعوا في شهر معتدل، وزادوا فيه بعض الأيام، ولم يرتضوا بالصيام في الشهر الذي فرض الله تعالى عليهم فيها. فأمر الله تعالى المسلمين بالصيام مرجوا منهم بأنهم يتقون من التغير والتبدل من وصف فرض الله تعالى الصيام عليهم به.

أشار الله تعالى في قوله: "تتقون" إلى هذه الأمور الثلاثة؛ بأن الصوم يفيد في حصول ملكة ماسكة عن المعاصي؛ فمن داوم على الصوم مراعيا للشروط والآداب، فيخلق الله تعالى فيه ملكة يستطيع الاجتناب عن المعاصي لأجلها.

وكذا يفيد الصوم في تضعيف مادة شهوية في الصائم؛ وذلك يقتضي تيسير ترك المعاصى الشهوية، فالمراد من التقوى: تيسير ترك المعاصى الشهوية.

وكذا تشير الآية إلى أن الله تعالى أبدى الرجاء في: أن المسلمين لا يغيرون في الصيام في عدد أو كيفية كما فعلتها الأمم السابقة.

قال العلامة ظفر أحمد العثماني نقلا عن ابن العربي[2]: "**الأول لعلكم تتقون ما حرم عليكم فعله، الثانى: لعلكم تضعفون فتتقون فإنه كلما قل الأكل ضعفت الشهوة، وكلما ضعفت الشهوة قلت المعاصي الناشئة من الشهوة، الثالث: لعلكم تتقون ما فعل من كان قبلكم روي أن النصارى بدلته إلى الزمان المعتدل وزادت فيه[3]، وكلها صحيح ومراد به الآية**"[4].

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[5].

يدل ظاهر الآية على أن كل مرض مبيحٌ للإفطار في رمضان شديدا كان أم لا؛ لأن الله تعالى رخص للمريض مطلقا، فمن أصابه مرض يجوز له الإفطار في رمضان، سواء يتضرر المريض بالصوم أم لا؛ لكن العلماء أجمعوا على أن كل مرض لا يرخص الإفطار، وإنما يرخص المرض الذي يضره الصوم، ويخاف منه ازدياد المرض؛ لأن المقصد من رخصة المريض: إزالة العسر، فإذا لم يصب المريض عسرا في الصيام، فلا يجوز له الإفطار في رمضان.

وحكمة رخصة الإفطار: هي التيسير وإزالة العسر، فإذا تضرر المريض بالصيام يجوز له الإفطار، وليس كل مرض يضره الصيم، فلا يثبت رخصة الإفطار لكل مريض، ولايزعمْ أحد أن السفر يرخص الإفطار مطلقا، دون قيد أو شرط، سواء وجد المسافر الصعوبة والتعسير في الصيام أم لا، فينبغى أن يكون كذلك في المرض بأن يجوز الإفطار لكل مريض، سواء يضره الصوم أم لا، لأن هذا الزعم غير صحيح؛ لأن الله تعالى

لم يرخص الإفطار للمسافر مطلقا، بل وجب أن يكون ذلك السفر موجبا للتعسير في الصيام، ولذلك أجمع العلماء على أن كل سفر لا يبيح الإفطار، وإنما يجب أن يكون السفر طويلا موجب التعسير في الصيام. فحاصل الكلام في السفر والمرض: أن حكمة رخصة الإفطار فيهما إزالة التعسير؛ لكن لا يمكن أن يكون ذلك ضابطا في السفر؛ لأن السفر أحيانا مشتملة على شهور؛ لكنه يكون مريحا، ولا يصعب الصيامُ على المرأ فيه، وأحيانا يكون السفر قصيرا؛ لكن المسافر يجد الصعوبة في الصيام فيه؛ لذلك قال العلماء: أنه لا عبرة للحكمة فيه، ولذلك اعتبروا فيه مظنة الحكمة، وذهبوا إلى أن السفر الطويل يوجب التعسير غالبا، والسفر القصير لايوجب ذلك، لذلك جعلوه مدار إثبات الرخصة في الإفطار، ثم اختلفوا في مقدار السفر، وأجمع العلماء على أن السفر مطلقا ليس مرخصا للإفطار.

وأما المرض: فيمكن فيه اعتبار الحكمة، وهو المشقة والتعسير، فكل مرض يوجب التعسير على الصائم يجوز الإفطار لأجله، ومالم يوجب التعيسر، فيجب الصيام عليه، ولا يباح له الإفطار.

والمقصد في الآية: إثبات الرخصة للمريض والمسافر، والحكمة في ذلك: إزالة التعسير، فكل سفر أو مرض يوجب التعسير في الصيام يجوز الإفطار لأجلهما، والمرض الذي لا يتضرر به الصائم ولا يوجب التعسير عليه في الصيام لا يجوز الإفطار لأجله، وكذلك السفر، فسفر قصير لا يوجب المشقة، فلا يجوز الإفطار لأجله، ويجوز في الطويل؛ لأنه موجب التعسير، لأن الله تعالى أباح الإفطار لإزالة العسر.

قال العلامة ظفر أحمد العثماني: **"ظاهره يقتضي جواز الإفطار لمن لحقه الاسم، سواء كان الصوم يضر أو لا؛ إلا أنا لا نعلم خلافا أن المريض الذي لا يضره الصوم غير مرخص له في الإفطار... فثبت باتفاق الفقهاء أن الرخصة في الإفطار للمريض موقوفة على زيادة المرض بالصوم، وأنه ما لم يخش الضرر فعليه أن يصوم[6].... والآية مخصوصة في المسافر والمريض جميعا، بدليل أن المسافر لا يباح له الفطر في السفر القصير، والفرق بين المسافر والمريض: أن السفر اعتبرت فيه المظنة، وهو السفر الطويل، حيث لم يمكن اعتبار الحكمة بنفسها، فإن قليل المشقة لا يبيح، وكثيرها لا ضابط له في نفسه، فاعتبرت بمظنتها، وهو السفر الطويل[7].... ألا ترى أنه تعالى قال ذلك: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)، فبيّن أن مبني الرخصة على إزالة العسر، ولايخفى أن بعض الأمراض لا يتعسر فيه الصوم، فلا تشمله الرخصة... وأجمعوا[8] أن المريض الذي لا يضره الصوم غير مرخص له في الإفطار"**[9].

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰت مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَر فَعِدَّة مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[10].

بيّن الله تعالى في هذه الآية فضل شهر رمضان بأنه شهر القرآن؛ لأن الله تعالى أنزل القرآن الكريم فيها، فأمر بصيامه لكل مَن شهد رمضان، وكما هو معلوم أن الأمر للوجوب، فثبت أن الصيام في رمضان واجب لكل من شهده، وبما أن الله تعالى أوجب الصيام مدة الهلال، فيجب الصيام علينا عند رؤية هلال رمضان إلى رؤية هلال شوال، وإن غُمَّ الهلال، ولا يمكن رؤيته، فيجب إكمال ثلاثين يوما، فإذا كان في السماء سحاب، ولم ير أحد الهلال، فيجب عليهم أن يتم شعبان ثلاثين يوما، وكذلك إن لم يروا هلال شوال، فيجب عليهم عدة ثلاثين يوما لرمضان، وهذا قد ورد في الحديث أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة ثلاثين يوما"،. فعلم أن الشهر يثبت بالرؤية وإن لم يمكن الرؤية فيجب إكماله ثلاثين يوما.

وذهب بعض الناس إلى ثبوت الشهر بمعرفة منازل القمر، وقالوا: إن الشهور تثبت بمنازل القمر، وذلك على طريق يعرفه المنجمون، ورد المؤلف عليهم بالآية، وقال: إن الآية تدل على أن الشهور لا تعرف إلا بالرؤية؛ لأن الله تعالى قال: "فمن شهد منكم الشهر"، فالشهور تثبت بالرؤية لا بمعرفة منازل القمر، والحكمة في ذلك: أن الصيام عبادة يلزم على جميع المسلمين، فيجب أن يكون معرفة وقته سهلا لجميع الناس، ويمكن معرفته للخواص والعوام؛ لأن الأمور التشريعية لا يتعلق بأسباب خفية، وإنما يجب بأسباب ظاهرة سهلة؛ حتى يستطيع كل ذي عقل معرفتها، والصوم تشريع مهم واجب على كل مسلم، فيجب أن تكون معرفته سهلا، لذلك جعل الله تعالى مدار ثبوته واضحا، وهو الرؤية، وإن لم يمكن ذلك، فبإكمال الشهر ثلاثين يوما، ومنازل القمر لا يعرفها إلا قليل من الناس، فكيف يمكن أن يكون ذلك سببا لوجوب الصيام على المسلمين.

والمقصد في الآية: إيماء إلى طريق معرفة شهر رمضان بأنه يكون برؤية الهلال وشهوده؛ لأن الصيام تشريع عام لجميع الناس، فيجب أن تكون معرفة وقته عاما في جميع المسلمين؛ حتى يمكن ذلك لكل واحد، لذلك أوجب الله الصيام بشهود شهر رمضان ورؤيتِه، ولم يوجب الحساب على طريق معرفة منازل القمر؛ لأن ذلك لا يعلمها إلا بعض الناس، فلا يصح أن يكون ذلك تشريعا عاما.

قال العلامة ظفر أحمد العثماني نقلا عن ابن العربي[11]: **"ففرض الله علينا الصوم عند رؤية الهلال، وهذا قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين[12]»، ففرض علينا عند غمة الهلال إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما، وإكمال عدة رمضان ثلاثين يوما عند غمة هلال شوال، حتى يدخل في العبادة بيقين، ويخرج عنها بيقين.... وقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه}[13]، محمول على العادة بمشاهدة الشهر، وهي رؤية الهلال... وقد زل بعض المتقدمين فقال: يعول على الحساب بتقدير المنازل، حتى يدل ما يجتمع**

حسابه، ولما كانت هذه عبادة تلزم الكافة، لم يجز أن يكون الحكم فيه متعلقا بما لا يعرفه إلا خواص من الناس، ممن عسى لا يسكن إلى قولهم"[14].

وكذا استدل المؤلف بالآية على فضل قيام ليالى رمضان بالقرآن الكريم؛ لأن الله تعالى بيّن فضل هذا الشهر بأنه تعالى أنزل فيه القرآن، فعلم: أن للقرآن الكريم صلة قوية بهذ الشهر، فينبغي كثرة تلاوة القرآن الكريم فيه، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أنه كان يقوم في ليالى رمضان، ويقرأ القرآن الكريم فيها، وروي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه يأتي إليه جبريل فيعرض عليه القرآن الكريم في رمضان، والظاهر: أن هذا العرض كان في الصلاة، فثبت أن في الآية إشارة إلى علاقة القرآن بشهر رمضان، وكثرة قيام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في لياليه تدل على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ القرآن في صلاته ليلا، وكذا ثبت بعرض جبريل عليه السلام القرآن كله في رمضان أن ختم القرآن سنة في رمضان. والمقصد في الآية: إيماء إلى علاقة القرآن برمضان، وفيه الحث على كثرة التلاوة في هذا الشهر، وقد وردت أحاديث على إثبات هذه العلاقة، فينبغي للمسلمين أن يكثروا تلاوة القرآن الكريم في رمضان.

قال العلامة ظفر أحمد العثماني: "**قوله تعالى: (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) يدل على أن للقرآن علاقة خاصة بهذا الشهر العظيم، وإذا كان كذلك فلا بد من إظهارها عملا، ففيه إشارة إلى قيام رمضان الذي يختم فيه القرآن، وطريقه ما ورد في الصحيح: أن جبرئيل عليه الصلاة والسلام كان يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم القرآن[15]، والظاهر كون هذا العرض في الصلاة، وكان يعرض عليه القران كله، ففيه دلالة على سنية ختم القرآن في قيام رمضان، وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير عزيمة كان يقول: من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه[16]... عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه مرفوعا[17]: الصيام والقرآن يشفعان للعبد"[18].**

"يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر[19]".

ذكر الله تعالى بعد بيان جواز الإفطار في رمضان مع القضاء في أيام أخر: "**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر[20]**". فتدل هذه الآية على أن الله تعالى رخص للمريض والمسافر الإفطار في رمضان تيسيرا لهم، فإن رأى أحد أن التيسير له في الصيام في رمضان مع كونه مسافرا، فتقتضي الآية جوازه له؛ لأن الله تعالى بيّن علة الرخصة بأنه يريد اليسر ولا يريد العسر، فإن كان له عسر في القضاء في أيام أخر، وفي صيام رمضان له يسر؛ فينبغي أن يكون ذلك جائزا له. وقد استدل ابن عباس رضي الله تعالى عنه بالآية على جواز الصوم للمسافر حيث يقول: "لانعيب علي من صام ولا على من أفطر؛ لأن الله تعالى

قال: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر". فاستدل ابن عباس رضي الله تعالى عنه أن التيسير في التخيير دون لزوم الإفطار أو الصيام.

ولذلك قد أجمع الصحابة ومن بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار على جواز صوم المسافر من غير شيئ. وثبت عن رسول الله صلى الله تعالعليه وسلم أنه صام مسافرا، وروي ذلك عن كثير من الصحابة، والمقصد في الآية: أن الله تعالى أباح الإفطار في السفر، وخيّر في الإفطار والصيام للمسافر؛ لأن الله تعالى يريد من الرخصة: السهولة والتيسير لهم، فمن رأى التيسير في الصيام في السفر، فله أن يصوم. ومن رأى التيسير في الإفطار في أيام رمضان فله ذلك، لأن مقصد الرخصة: التيسير، وإنما يحصل ذلك بالتخيير دون الوجوب. وكما أن المرض لا ينافي صحة الصيام في رمضان، كذلك لا ينافيها السفر.

قال العلامة ظفر أحمد العثماني: **"وأما الإقامة والصحة فهما شرط صحة لزومه، ووجود المرض والسفر لا ينافي صحة الصوم، وإنما ينافي لزوم الصوم على جهة الوجوب، ولو صاما لصح صومهما، هذا هو قول أكثر أهل العلم[21]، وروي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أنه لا يصح صوم المسافر[22]،...لقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: ليس من البر الصيام في السفر[23]،.... وروى ابن ماجة بإسناده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: صائم في رمضان في السفر كالمفطر فى الحضر[24]، وعامة أهل العلم على خلاف هذا القول.... وأحاديثهم محمولة على سفر المشقة، وإنما قال لمن صام بعد إفطاره: أولئك العصاة؛ لأنهم لم يمتثلوا أمره بعد تصريحه وتأكيدِه للإفطار؛ لما رأى فيهم من الضعف مع الحاجة إلى التقوى للعدد؛ وإلا فليس الصوم في السفر معصية؛ وإنما يكره للمسافر إذا شق عليه، قال الجصاص[25]: في هذه الآية دلالة واضحة على أن الإفطار فى السفر رخصة يسر الله بها علينا، ولو كان الإفطار فرضا لازما، لزالت فائدة قوله: (يريد الله بكم اليسر)، فدل على أن المسافر مخير بين الإفطار والصوم... عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال : لا نعيب على من صام ولا على من أفطر؛ لأن الله تعالى قال: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)[26]، فأخبر ابن عباس رضي الله تعالى عنه: أن اليسر المذكور فيه: أريد به التخيير، فلولا احتمال الآية لما تأولها عليه.... واتفقت الصحابة ومن بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار على جواز صوم المسافر من غير شيئ يروى عن أبي هريرة أنه قال: من صام فى السفر فعليه القضاء[27]، وتابعه عليه شواذ من الناس لا يعدون خلافا، وقد ثبت عن النبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالخير المستفيض الموجب للعلم[28] بأنه صام في السفر، وثبت عنه أيضا إباحة الصوم فى السفر"[29].**

﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾[30].

استدل المؤلف بهذه الآية على مشروعية التكبير عند إكمال عدة رمضان؛ لأن الله تعالى ذكر التكبير بعد الأمر بإكمال العدة، فعلم: أن التكبير عمل يعمل به بعد إكمال العدة، فلا يُعمَل بالتكبير إلا في العيد، فعلم: أن في الآية دلالة على مشروعية التكبير في العيد، وذهب البعض إلى أن المراد من التكبير: التكبير عند رؤية الهلال، فيستحب التكبير عند ما رأى هلال شوال شكرا الله تعالى بأنه وفقه إكمال عدة رمضان. وذهب البعض إلى أن المراد منه: التكبير في الخطبة، فوجب على الإمام أن يكبر في الخطبة يوم العيد. وذهب البعض إلى أن المراد من التكبير: التكبير في الطريق، وذلك بعد الخروج إلى المصلى لصلاة العيد، فيستحب له ذلك في الطريق فذكر المؤلف: أن الآية تحتمل هذه الأقوال كلها؛ فإن كان المراد منه: التكبير في الخطبة، فذلك واجب، وإن أريد منه غيره، فهو مستحب كالتكبير عند رؤية الهلال أو في الطريق لصلاة العيد.

والأظهر أن المراد منه: التكبير في طريق عند المشي إلى صلاة العيد، ففي الآية دلالة على استحابه، وقد ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث أنه كان يكبر يوم الفطر إذا خرج إلى المصلى وإذا قضى الصلاة قطع التكبير.

والمقصد في الآية: الإشارة إلى استحباب التكبير في الطريق إلى المصلى لصلاة العيد، وذلك مشروع مستحب، ويمكن أن يراد منه: التكبير عند رؤية الهلال أو التكبير في الخطبة.

قال العلامة ظفر أحمد العثماني: **"أخذ كثير من العلماء مشروعية التكبير في عيد الفطر من هذه الآية (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم)[31].... وروي عن الزهري عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: أنه كان يكبر يوم الفطر إذا خرج إلى المصلى، وإذا قضى الصلاة قطع التكبير[32]... ولما كان الظاهر من السياق اختصاص هذا التكبير بإكمال عدة رمضان، وأولى الأشياء به إظهار لفظ التكبير، ثم جائز أن يكون تكبيرا يفعله الإنسان في نفسه عند رؤية هلال شوال، وجائز أن يكون المراد منه... التكبير المفعول في الخروج إلى المصلى... كل ذلك تحتمله الآية، ولا دلالة فيه على بعض دون بعض .... إلا أن ما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وعن السلف من الصدر الأول والتابعين في تكبيرهم يوم الفطر في طريق المصلى، يدل على أنه مراد بالآية، فالأظهر: أن فعله مندوب إليه ومستحب[33] لا حتما واجبا"[34].**

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاس لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاس لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[35].

فرض الله تعالى الصيام على المسلمين في بداية الإسلام، وأباح لهم الأكل والشرب والجماع قبل المنام أو قبل صلاة العشاء؛ فإم نام أحد بعد المغرب ولم يأكل شيئا، لا يجوز له الأكل والشرب والجماع بعد ذلك، وكذا إن لم يأكل أحد شيئا حتى دخل وقت صلاة العشاء وصلى، فلا تجوز له المفطرات الثلاثة، فعُلم أن الله تعالى فرض الصيام في ابتداء الإسلام على كيفية غير كيفيته اليوم، ولما وجد الصحابة رضي الله تعالى عنه المشقة في ذلك، أباح الله تعالى لهم الأكل والشرب والجماع طوال الليل من المغرب حتى ينسلخ الليل ودخل الفجر، فهذه الآية تخبر رخصة الأكل والشرب الجماع ليلة الصيام، التي كانت ممنوعة قبل ذلك.

والمقصد في الآية: أن الله تعالى لا يريد التعسير على المسلمين في أمر الصيام، وإنما يريد التيسير عليهم؛ لذلك لما وجدوا الصعوبة والمشاكل والخوف في وقوع الإثم، أباح الله تعالى المفطرات ليلة الصيام، ولم يلزم عليهم ما لزم على أهل الشرائع السابقة؛ لأن اليهود والنصارى قد حرم الله تعالى عليهم الأشياء المفطرة بعد النوم في أي وقت ناموا من الليل، ففي الرخصة في ليلة رمضان تيسيرٌ للمسلمين.

قال العلامة ظفر أحمد العثماني: "**هذه رخصة من الله تعالى للمسلمين، ورفعُ ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام؛ فإنه كان إذا أفطر أحدهم، إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء، أو ينام قبل ذلك، فتمى نام أو صلى العشاء، حرم عليه الطعام والشرب والجماع إلى الليلة القابلة.... فوجدوا في ذلك مشقة كبيرة[36] فربما كانت المرأة تنام قبل الرجل فيريدها، فتقول: قد نمت، وهو يقول: إني لم أنم[37]**".

قسم العلامة ظفر أحمد العثماني الصيام على نوعين؛ صوم لغوي وصوم شرعي، فالصوم اللغوي: عبارة عن الإمساك مطلقا، سواء كان من الأكل والشرب أو الكلام أو شيئ آخر، فيدخل في الصوم كل إمساك عن كل شيئ، قال تعالى حكاية عن مريم عليها الصلاة والسلام: أنها أمسكت عن الكلام، وأشارت إليهم بأنها صائمة، فأطلق الصوم هناك على الإمساك عن الكلام، فعُلم: أن الصوم في اللغة يطلق على الإمساك مطلقا، قال تعالى: "إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا".

وأما الصوم الشرعي: فهو إمساك عن الأكل والشرب والجماع بشرائط معلومة، فالصوم اللغوي مطلق، والصوم الشرعي مقيد بإمساك عن الثلاثة المذكورة، ولا يمكن أن يقصد بالصوم الشرعي معناه اللغوي، لأن ذلك محال؛ لأن الإنسان لا يستطيع أن يمسك عن جميع الأشياء؛ لأن ذلك يستلزم خلوّ الإنسان عن المتضادات، وذلك محال، لذلك أجمع العلماء على أن الإمساك الشرعي مقيد بقيود لم توجد في الصوم اللغوي.

والأصل في بيان المعني الشرعي للصوم قوله تعالى: "أحل لكم ليلة الصيام...ثم أتموا الصيام إلي الليل".

بيّن الله تعالى فيه إباحة الجماع والأكل والشرب ليلة الصيام، ثم أمر بعد ذلك بإتمام الصوم إلى الليل، وإتمام الصيام في إلى الليل يدل على أن ما أباح الله تعالى في الليل يجب الإمساك عنها في النهار، وسياق الكلام يدل على ذلك بوضوح. فعلم: أن في الآية دلالة على أن الصوم الشرعي عبارة عن الإمساك من هذه الأمور الثلاثة، إلا أن هناك أشياء أخرى يجب الإمساك عنها في الصيام ولم يوجد في الآية كالحيض والنفاس والقيئ عمدا وغيرها، فهذه الأمور كلها يمنع الصوم، لكنها لم تبينها الآية، ولم توجد في الآية دلالة على الإمساك عنها، فالآية وإن لم تدل عليها، لكن لا تدل الآية على أن الإمساك عن غيرها غير واجبة في رمضان، فإذا لم توجد الدلالة في الآية على عدم وجوب الإمساك من غيرها، فعلم: أنه إن وجد دليل من الشارع على إمساك أمور غيرها، فيجب الإمساك عنها أيضا في الصوم، كما يجب عن هذه الإشياء الثلاثة، فهذه الأمور قد وردت في الأحاديث أنه يجب الإمساك عنها، كما يجب عن الأكل والشرب والجماع.

والمقصد في الآية من إباحة الجماع والأكل والشرب في ليلة الصيام ثم الأمر بإتمام الصيام في النهار: إيذان بأن الصيام في النهار عبارة عن الإمساك مما أبيح في ليلة الصيام، ففيه دلالة على أن الصوم الشرعي: هو الإمساك عن هذه المفطرات الثلاثة، وأما ما منع الشرع عن الأمور الأخرى، فلا تدل الآية على نفيها، لأن الآية لا تدل على تخصيص الإمساك بهذه الأمور الثلاثة، فعلم أن الآية ساكتة عن غير هذه الثلاثة، فإن ورد عن الشارع أمر آخر الذي يوجب الإمساك عنها فيجب ذلك، لأن الآية تتحمل ذلك لعدم دلالتها على التخصيص بهذه الأمور الثلاثة.

قال العلامة ظفر أحمد العثماني نقلا عن الجصاص[38]: **"الصوم علي ضربين: صوم لغوي وصوم شرعي، فأما الصوم اللغوي: فأصله: الإمساك، ولا يختص بالإمساك عن الأكل والشرب دون غيرهما؛ بل كل إمساك فهو مسمى في اللغة صوما... وهو في الشرع: يتناول ضربا من الإمساك على شرائط معلومة... ومعلوم أنه غير جائز أن يكون الصوم الشرعي هو الإمساك عن كل؛ لاستحالة كون ذلك من الإنسان؛ لأن ذلك يوجب خلو الإنسان من المتضادات، وهذا محال لايجوز ورود العبادة به.... فالمتفق عليه: هو الإمساك عن الجماع والأكل والشرب في المأكول والمشروب، والأصل فيه: قوله تعال: أحل لكم ليلة الصيام....، فأباح الجماع والأكل والشرب في ليالي الصوم من أولها إلى طلوع الفجر، ثم أمر بإتمام الصيام إلى الليل، وفي فحو الكلام ومضمونه حظر ما أباحَه بالليل، فثبت بحكم الآية: أن الإمساك عن هذه الأشياء الثلاثة: هو الصوم الشرعي، ولا دلالة فيه على أن الإمساك عن غيرها ليس من الصوم؛ بل هو موقوف على دلالته، وقد ثبت بالسنة واتفاق علماء الأمة: أن الإمساك عن غير هذه الأشياء م**

الهوامش

1 سورة البقرة، رقم الآية: 183.

2 ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء:٤، أحكام القرآن، ج: 1، ص: 108.

3 أخرجه الطبري: عن الشعبي أنه قال:.... وذلك أن النصارى فُرض عليهم شهر رَمضان كما فرض علينا فحوَّلوه إلى الفصل. وذلك أنهم كانوا ربما صاموه في القيظ يعدون ثلاثين يومًا، ثم جاء بعدهم قرن فأخذوا بالثقة من أنفسهم، فصاموا قبل الثلاثين يومًا وبعدها يومًا. ثم لم يزل الآخر يُستن سنّة القرن الذي قبله حَتى صارت إلى خمسين. الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، توزيع: دار التربية والتراث - مكة المكرمة - ص.ب: ٧٧٨٠، عدد الأجزاء: ٢٤، ج: 3، ص: 410.

4 العثماني، الشيخ ظفر أحمد العثماني، أحكام القرآن للتهانوي، الناشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان، ج: 1، ص: 177- 178.

5 سورة البقرة، رقم الآية: 184.

6 كذا قاله الجصاص. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٣، ج: 1، ص: 212.

7 كذا في المغني. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المغني، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١٥، ج: 4، ص: 405.

8 كذا قاله الجصاص: الجصاص، أحكام القرآن، ج: 1، ص: 212.

9العثماني، أحكام القرآن للتهانوي، ج: 1، ص: 185- 187.

10 سورة البقرة، رقم الآية: 185.

11 ابن العربي، أحكام القرآن، ج: 1، ص: 118.

12 أخرجه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: 1909. ومسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث: 1081.

13 سورة البقرة، رقم الآية: 185.

14 العثماني، أحكام القرآن للتهانوي، ج: 1، ص: 193- 194.

15 أخرجه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: 4997. ومسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث: 2308.

16 أخرجه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: 2009. ومسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث: 759.

17 أخرجه أحمد في مسنده: أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (١٦٤ – ٢٤١ هـ)، مسند الإمام أحمد، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: ٥٠، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، رقم الحديث: ٦٦٢٦.

18 العثماني، أحكام القرآن للتهانوي، ج: 1، ص: 208.

19 سورة البقرة، رقم الآية: 185.

20 سورة البقرة، رقم الآية: 185.

21 قال الرازي: ذهب قوم من علماء الصحابة إلى أنه يجب على المريض والمسافر أن يفطرا ويصوما عدة من أيام أخر، وهو قول ابن عباس وابن عمر، ونقل الخطابي في إعلام التنزيل عن ابن عمر أنه قال لو صام في السفر قضى في الحضر، وهذا اختيار داود بن علي الأصفهاني، وذهب أكثر الفقهاء إلى أن الإفطار رخصة فإن شاء أفطر وإن شاء صام حجة. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ ج: 5، ص: 245.

قال الآلوسي: وهذا الإفطار مشروع على سبيل الرخصة فالمريض والمسافر إن شاءا صاما وإن شاءا أفطرا كما عليه أكثر الفقهاء... ومذهب الظاهرية وجوب الإفطار وأنهما إذا صاما لا يصح صومهما لأنه قبل الوقت الذي يقتضيه ظاهر الآية، ونسب ذلك إلى ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وجماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم-. الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ١٦، ج: 1، ص: 455.

22 أخرج الطبري عن عن المحرَّر بن أبي هريرة قال: كنت مع أبي في سفر في رمضان، فكنت أصوم ويُفطر. فقال لي أبي: أما إنك إذا أقمتَ قَضيت. الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج: 3،ص: 462.

23 أخرجه النسائي عن عن أم الدرداء، عن كعب بن عاصم، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «ليس من البر الصيام في السفر». النسائي، سنن النسائي، رقم الحديث: ٢٢٥٥ .

24 ابن ماجة، سنن ابن ماجة، رقم الحديث: ١٦٦٦.

25 الجصاص، أحكام القرآن، ج: 1، ص: 259.

26 أخرجه الطبري. الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج: 3، ص: 476.

27 الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج: 3،ص: 462.

28 أخرجه ابن النسائي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أنه قال: قالَ ابنُ عبّاسٍ فصامَ رسولُ اللَّهِ صلى الله تعالى عليه وسلم في السَّفرِ وأفطرَ فمَن شاءَ صامَ ومن شاءَ أفطرَ. النسائي، سنن النسائي، رقم الحديث: ٢٣١٤.

29 العثماني، أحكام القرآن للتهانوي، ج: 1، ص: 173- 177.

30 سورة البقرة، رقم الآية: 185.

31 كذا ذكره ابن كثير. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ، ج: 1، ص: 505.

32 كذا ذكر ابن حجر العسقلاني. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م. عدد الأجزاء: ٤، ج: 2، ص: 190.

33 كذا قاله الجصاص. الجصاص، أحكام القرآن للجصاص، ج: 1، ص: 280.

34 العثماني، أحكام القرآن للتهانوي، ج: 1، ص: 133- 136.

35 سورة البقرة، رقم الآية: 187.

36 كذا قاله ابن كثير. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج: 1، ص: 510.

37 العثماني، أحكام القرآن للتهانوي، ج: 1، ص: 240.

38 كذا قاله الجصاص. الجصاص، أحكام القرآن، ج: 1، ص: 231.